(مستخرج)

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

المشكلات الإجرائية للتبليغات الإلكترونية وأثرها فى انعقاد الخصومة القضائية فى النظام السعودي

د / محمد أحمد محمد محمد حسانين

أستاذ مساعد قانون المرافعات المدنية والتجارية - جامعة شقراء

أبريل ٢٠٢٤

العدد ٥٥٤

السنة المائة وخمسة عشر

القاهرة

L'EGYPTE

CONTEMPORAINE

Revue Scientifique arbitrée .. Quart annuel

de la

société Egyptienne d'Economie Politique de Statistique

et de Législation

Procedural problems of electronic notifications and their impact on the conduct of judicial disputes In the Saudi system

Dr. Mohamed ahmed Mohamed Mohamed hasaninl

April 2024

No. 554

CXV itéme Année

Le caire

المشكلات الإجرائية للتبليغات الإلكترونية وأثرها فى انعقاد الخصومة القضائية فى النظام السعودي

د / محمد أحمد محمد محمد حسانين

أستاذ مساعد قانون المرافعات المدنية والتجارية - جامعة شقراء

المستخلص:

يُعالج هذا البحث مسألة من أهم مسائل نظام المرافعات الشرعية والتي تُعدُّ العمود الفقري فى انعقاد الخصومة القضائية، وهي مسألة التبليغ القضائي، فالخصومة لا تنعقد إلا بتبليغ الأطراف، لتنعقد بعدها الخصومة إلى أن ينتهي بالحكم، وبذلك تبرز الأهمية الإجرائية للتبليغ القضائي الإلكتروني، وما تُوفره تلك الوسائل التبليغية من السرعة واختصار الوقت والجهد وملاءمة الواقع ومواكبة التطور فى ذلك المرفق، وعلى إثر ذلك قام المنظم السعودي بتعديل نظامي المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٤٢ ه، بشأن ترسيخ مبادئ التبليغ القضائي الإلكتروني، إلا أنها لا زالت تنطوي على بعض المشكلات الإجرائية والعملية، الأمر الذي استلزم ضرورة معالجة هذه النقطة البحثية، ولبيان الغموض الذي يعتري ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني، لذا فقد كان من الأهمية بمكان أن نتناول فى صفحات هذا البحث ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني فى النظام السعودي، ومفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني وضوابطه، ووسائله وإجراءاته، وآثار التبليغ القضائي الإلكتروني ومشكلاته العملية، ودور التوثيق الإلكتروني فى التحقق من التبليغ القضائي الإلكتروني، والآثار المترتبة على التبليغ القضائي الإلكتروني، والإشكاليات التي يُثيرها التبليغ القضائي الإلكتروني، والتي تتمثل فى ضعف التغطية التقنية وغياب ثقافة التعامل مع التكنولوجيا الحديثة والمقترحات العملية، ومخاطر الأمن السيبراني وأثره على التبليغ القضائي الإلكتروني.

الكلمات الافتتاحية:

التبليغ القضائي، التبليغ الإلكتروني، أطراف الخصومة.

Procedural problems of electronic notifications and their impact on the conduct of judicial disputes In the Saudi system

Mohamed ahmed Mohamed Mohamed hasanin

Abstract

This research addresses one of the most important issues of the Sharia pleading system, which is the backbone of the judicial dispute, which is judicial notification. The dispute does not take place unless the parties are notified, after which the dispute is held until it ends with the ruling. Thus, the procedural importance of electronic judicial notification is highlighted, and what these means of notification provide. Of speed, shortening of time and effort, suitability to reality, and keeping pace with development in that facility, and as a result, the Saudi regulator amended the two systems of legal proceedings and the system of pleadings before the Board of Grievances by Royal Decree No. (M/١٨) dated ١٤٤٢/١٥/١ AH, regarding consolidating the principles of judicial notification. electronically, but it still involves some procedural and practical problems

Which necessitated the need to address this research point, and to clarify the ambiguity surrounding the nature of electronic judicial notification, so it was important to address in the pages of this research the nature of electronic judicial notification in the Saudi system.

The concept of electronic judicial notification and its controls, its means and procedures, the effects of electronic judicial notification and its practical problems, the role of electronic documentation in verifying electronic judicial notification, the effects of electronic judicial notification, and the problems raised by electronic judicial notification, which are represented by weak technical coverage and the absence of a culture of dealing with Modern technology and practical suggestions

Cybersecurity risks and its impact on electronic judicial reporting

Opening words

Judicial notification, electronic notification, litigating parties

المقدمة:

مما لا شكَّ فيه أن التبليغ القضائي يُشكل حجر الأساس لانطلاق أي دعوى قضائية، باعتباره الوسيلة الوحيدة لإبلاغ الطرف الآخر بالواقعة المُقامة ضده من خصمه، ولا جدال فى أن الوسائل التقليدية للتبليغ القضائي أضحت قاصره عن تلبية احتياجات التبليغ القضائي وإعلان الأفراد بالقضايا والأحكام المتَّخَذة ضدهم، فقد كانت الحاجة ملحَّة إلى مسايرة التطور التكنولوجي والتقني لضبط مرفق القضاء، بصورة تُلبي تطلعات ورغبات الخصوم فى تحقيق العدالة[1]، الأمر الذي حثَّ المنظم السعودي على ضرورة مواكبة هذا التطور، والتحول من الوسائل التقليدية للتبليغ القضائي إلى الوسائل الإلكترونية، وبذلك تبرز الأهمية الإجرائية للتبليغ القضائي الإلكتروني، وما تُوفره تلك الوسائل التبليغية من السرعة واختصار الوقت والجهد وملاءمة الواقع ومواكبة التطور فى ذلك المرفق، وعلى إثر ذلك قام المنظم السعودي بتعديل نظامي المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٤٢ ه، بشأن ترسيخ مبادئ التبليغ القضائي الإلكتروني، إلا أنها لا زالت تنطوي على بعض المشكلات الإجرائية والعملية، الأمر الذي استلزم ضرورة معالجة هذه النقطة البحثية، ولبيان الغموض الذي يعتري ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني، ومدى إمكانية اللجوء إليه، وضوابط ذلك الإجراء، والوسائل المستخدمة للتبليغ الإلكتروني، والإجراءات المتبعة لإتمام ذلك الإجراء، والإشكاليات الناجمة عن استخدام وسائل التقنية الحديثة فى التبليغ الإلكتروني، ومدى تأثير ذلك على النظام القضائي كانت فكرة هذا البحث.

أهمية الدراسة:

لا يخفى على أحد أهمية التبليغ باعتباره جزءًا لا يتجزأ من الدعوى القضائية، فالتبليغ القضائي هو الوسيلة الرسمية الوحيدة لإبلاغ الخصم بالإجراءات المُقامة ضده من خصمه، وتمكينه من معرفة الخصوم، ومما لا شكَّ فيه أن التبليغ القضائي الإلكتروني سوف يُعالج القصور الناجم عن التبليغ بالوسائل التقليدية، وسيُلبي

(١) أحمد محمد الصاوي، الإعلان القضائي الإلكتروني بين التقنين والتقنية، (دراسة فى ضوء القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٩، ص: ٣٧.

احتياجات مرفق القضاء، ويُساير التطور الحادث فيه، سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية التكاليف أو من ناحية توفير الوقت والجهد ؛ نظرًا لما تتسم به إجراءاته من السرعة، وسلامة البيانات، ودقة التبليغ، وتوفير الوقت والجهد، الأمر الذي يُساهم بدوره فى سرعة الفصل فى القضايا، ويُساعد على تحقيق العدالة الناجزة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- بيان ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني وضوابطه.
- بيان الوسائل الإلكترونية المستخدَمة فى عملية التبليغ القضائي الإلكتروني والإجراءات المتبعة لإتمامه.
- بيان آثار التبليغ القضائي الإلكتروني.
- عرض الإشكاليات الإجرائية والعملية التي تُثيرها عملية التبليغ القضائي الإلكتروني، ومحاولة عرض الحلول لمعالجتها.

مشكلة الدراسة:

يُثير التبليغ القضائي الإلكتروني العديد من الإشكاليات الإجرائية والعملية، فلا تزال الوسائل الإلكترونية المستخدَمة فى التبليغ تفتقد إلى بعض الضمانات من واقع التطبيق العملي، الأمر الذي ينطوي على العديد من المشكلات العملية، متمثلة فى إشكالية عدم وصول التبليغ الإلكتروني للشخص المراد تبليغه؛ مما يحول دون سير الدعوى القضائية وعرقلتها، فضلًا عن الإخلال بحق الدفاع، ومخاطر الأمن السيبراني وتأثير ذلك على عملية التبليغ، وإشكالية ضعف التغطية التقنية، خصوصًا على النطاق المكاني، فقانون المرافعات الشرعية قد أقرَّ صحة التبليغ الإلكتروني إذا ما تمَّ بالوسائل الإلكترونية الواردة بالمادة (٥٧)، إلا أنه لم يُشر إلى كيفية التحقق من ثبوته ووصوله للشخص المعني، الأمر الذي يُثير بدوره عدة تساؤلات نُجيب عنها خلال الدراسة، وهذه التساؤلات كالآتي:

- ما المقصود بالتبليغ القضائي الإلكتروني؟ وما هي الضوابط اللازمة لصحة التبليغات القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية؟

- ما هي وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني؟ وهل تم ذكرها على سبيل الحصر؟
- ما هي حجية التبليغ القضائي الإلكتروني؟
- هل البنية التحتية الخاصة بالإنترنت تُوفر التغطية المناسبة لكافة المناطق، بشأن إتمام عملية التبليغ الإلكتروني، خصوصًا فى المناطق النائية والحدودية؟
- ما مدى إلمام المواطنين بالتقنيات التكنولوجية الحديثة، خصوصًا الوسائل الإلكترونية المستخدَمة فى إتمام عملية التبليغ القضائي الإلكتروني، وكيفية التعامل مع هذه التقنيات؟
- ما مدى توافر الحماية اللازمة لبيانات الأفراد من الاختراق، خصوصًا إذا ما تم استخدام الحساب والقيام بعملية التبليغ من قِبَل شخص آخر، ومن ثم عرقلة إتمام التبليغ القضائي الإلكتروني والحيلولة دون وصوله للشخص المعني به؟
- هل الأمن السيبراني الموجود كافٍ لحماية المنظومة التقنية الخاصة بالتبليغ القضائي الإلكتروني؟
- هل البرامج المعتمدة للتبليغ الإلكتروني محدودة النطاق مكانيًا أم قد تعمل خارج نطاق الدولة؟
- كيف يتمُّ التيقن من اتصال علم الطرف الآخر بالتبليغ من عدمه؟
- ما مدى مراعاة المنظم السعودي للظروف الجغرافية والتغطية التقنية المكانية المتعلقة بوصول التبليغ الإلكتروني للشخص المعني؟
- ما هي النتائج المترتبة على الإخلال بحق الدفاع فى حالة اعتبار الحكم حضوريًا، نتيجة تبليغ الشخص المعني إلكترونيًا وعدم حضوره؛ بسبب أن التبليغ لم يصله لسببٍ لا يد له فيه، أو أنه قد وصل له لكن بعد انتهاء الجلسة؟

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث فى هذه الدراسة على المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي: من أجل عرض الموضوع، وبيان ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني وضوابطه وإجراءاته والوسائل المستخدَمة فيه.
- والمنهج التحليلي: من أجل دراسة نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وتحليل النصوص المتعلقة بالتبليغ القضائي الإلكتروني وفق الخطة البحثية.

حدود الدراسة:

- الحدود الزمانية : بدراسة التبليغ القضائي الإلكتروني فى نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ١/ ١٤٣٥ه ولائحته التنفيذية.
- الحدود المكانية : بدراسة حالة التبليغ القضائي فى المملكة العربية السعودية.

خطة البحث:

المبحث الأوَّل: ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني فى النظام السعودي.

المطلب الأوَّل: مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني وضوابطه.

الفرع الأوَّل: ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني.

الفرع الثاني: ضوابط التبليغ القضائي الإلكتروني.

المطلب الثاني: وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني وإجراءاته.

الفرع الأوَّل: وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني.

الفرع الثاني: إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني.

المبحث الثاني: آثار التبليغ القضائي الإلكتروني ومشكلاته العملية.

المطلب الأوَّل: آثار التبليغ القضائي الإلكتروني.

الفرع الأوَّل: دور التوثيق الإلكتروني فى التحقق من التبليغ القضائي الإلكتروني.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التبليغ القضائي الإلكتروني.

المطلب الثاني: الإشكاليات التي يُثيرها التبليغ القضائي الإلكتروني.

الفرع الأوَّل: ضعف التغطية التقنية وغياب ثقافة التعامل مع التكنولوجيا الحديثة والمقترحات العملية.

الفرع الثاني: مخاطر الأمن السيبراني وأثره على التبليغ القضائي الإلكتروني.

المبحث الأوَّل

ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني فى النظام السعودي

يُعدُّ التبليغ القضائي الوسيلة الرسمية الوحيدة التي يُمكن من خلالها السير فى إجراءات الدعاوى القضائية، كما إنه أحد أهم الإجراءات التي تقوم بها المحكمة؛ لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وينتج هذا التبليغ أثره عندما يصل إلى علم الشخص المعني، ولا شكَّ أن استخدام الوسائل الإلكترونية فى إتمام عملية التبليغ القضائي الإلكتروني سوف يعود أثره على سرعة الفصل فى الدعاوى المنظورة، بحيث يتمُّ فصلها فى وقت قصير، مقارنة بالتبليغ بالوسائل التقليدية، أضف إلى ذلك توفير الوقت والجهد، وكثيرًا من المزايا التي تتمتع بها هذه الوسائل فى التبليغ، حيث سهولة التواصل بين الخصوم فى الدعوى، فضلًا عن أن التبليغ القضائي الإلكتروني سوف يُجنِّبنا الكثير من الأخطاء البشرية الشائعة الحدوث فى التبليغ القضائي بالطرق التقليدية، إلا إن استخدام التبليغ القضائي الإلكتروني لا زال يفتقر إلى بعض الضوابط من خلال التطبيق العملي، وفيما يلي نتناول مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني وضوابطه، والوسائل المستخدَمة لإتمامه، والبيانات اللازم توافرها به، والإجراءات المتبَعة لإنجازه، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوَّل

مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني وضوابطه

يُعدُّ التبليغ القضائي الوسيلة الرسمية التي تمَّ رسمها لإبلاغ الخصوم بالإجراءات التي يتمُّ اتخاذها فى الدعوى المُقامة، وقد نظم المنظم السعودي هذه الوسيلة فى المادة (١١) وما يليها من نظام المرافعات الشرعية[1]، فقد تطرَّق إلى بيان طريقة التبليغ القضائي، ولم يتطرَّق إلى تعريفه، فيما لم يُعرف المنظم السعودي التبليغ القضائي الإلكتروني باعتباره مصطلحًا جديدًا نسبيًا، وإنما اكتفى بإرساء مبادئ التبليغ القضائي الإلكتروني بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٨٨) لعام ١٤٣٩ه، ومن ثم نتناول فى هذا المطلب مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني من وجهة نظر الفقه القانوني، ثم نستعرض ضوابطه، على الوجه الآتي:

(١) المادة (١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥ ه.

الفرع الأوَّل: ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني:

يُعرف التبليغ القضائي بأنه: « الوسيلة الرسمية التي يتمُّ بها إبلاغ الخصم بواقعة معينة، وتمكينه من الاطلاع عليها، وتسليمه صورة منها »[١].

فالتبليغ هو الوسيلة التي يتمُّ بها إعلام الشخص، بما سيتمُّ اتخاذه ضده من إجراءات قانونية أمام المحاكم، وتهدف عملية التبليغ إلى إيصال واقعة معينة إلى علم المطلوب تبليغه[٢].

أمَّا عن التبليغ القضائي الإلكتروني فيُعرف بأنه: « اعتماد وسائل حديثة للتبليغ القضائي لا لتحلَّ محل التبليغ بالطرق التقليدية، وإنما لاستخدامه كوسيلة مساعدة لإتمام عملية التبليغ، فهو وسيلة لتواصل الخصوم فى الدعوى، وإعلامهم بمستجدات الدعوى والإجراءات التي تتمُّ أمامها »[٣]، ولكن يرى الباحث أن التبليغ الإلكتروني أصبح الوسيلة الأساسية لإجراء كافة التبليغات المتعلقة بالدعوى، وذلك بعد صدور المرسوم...

كما يُعرف التبليغ الإلكتروني بأنه: « الوسيلة الرسمية التي يتمُّ بها إبلاغ الخصم بالإجراء المتخذ فى مواجهته، بحيث تمكنه من العلم بالإجراءات المتخذة ضده، بتسلمه البلاغ، عن طريق وسائل تكنولوجية حديثة، بما يتحقق به إرسال التبليغ واستلام الخصم له، بإحدى الوسائل الإلكترونية[٤].

ويُعرفه البعض بأنه: « عمل إجرائي، يتمُّ بمقتضاه إعلان الخصم فى الدعوى بأي إجراء قضائي يتمُّ اتخاذه فى مواجهته، وذلك باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، دون الحاجة إلى الانتقال بواسطة المحضرين إلى موطن الشخص المعني بالإعلان »[٥].

ومن جانبنا نرى أن التعريف الأخير هو التعريف الأمثل للتبليغ القضائي الإلكتروني، وذلك لاشتماله على العناصر التي يلزم توافرها فى التبليغ الإلكتروني

(١) مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص: ٢٥٢.

(٢) إبراهيم تركي مياح، التبليغ (الإعلان) القضائي، دراسة مقارنة وفق القانون الكويتي والأردني، المجلة القانونية، بدون سنة، ص: ٩٥١.

(٣) حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص: ٧٤.

(٤) بدر بن عبد الله محمد المطرودي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ع ١٩٨، ١٤٤٣هـ، ص: ٧٥٥.

(٥) محمود يونس، إعلان الأوراق القضائية فى قانون الإمارات العربية المتحدة والقانون المقارن، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠٠٠، ص: ٢.

من حيث إنه عمل إجرائي، متعلق بإجراء قضائي، يتمُّ باستخدام الوسائل الإلكترونية، ويتحقق به تبليغ الشخص المراد تبليغه بالإجراء المتخذ ضده، دون الحاجة إلى الرجوع أو الاعتماد على التبليغ التقليدي (الورقي).

ومما تقدم من تعريفات تجدر الإشارة إلى أن التبليغ القضائي الإلكتروني لا يختلف عن التبليغ التقليدي فى الموضوع والغاية، وإنما يختلف عنه فى الوسيلة المستخدَمة لإتمام التبليغ، وعلى آية حال فأيًا كانت الوسيلة المستخدَمة فالمقصود بها إعلان الشخص، لكن التبليغ فى الطريقة الأولى سوف يتمُّ بالوسائل الإلكترونية.

الفرع الثاني: ضوابط التبليغ القضائي الإلكتروني:

لقد خوَّل الأمر الملكي أمر وضع ضوابط التبليغ القضائي الإلكتروني إلى المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري، فلن يُحقق التبليغ الإلكتروني الهدف المرجو منه إلا من خلال وضع الضوابط التي تكفل له سلامة الإجراءات المتبعة وحسن التطبيق.

فهناك عدة ضوابط متعلقة بالوسائل المستخدَمة فى التبليغ القضائي الإلكتروني؛ وهذه الضوابط منها ما هو متعلق بالوسائل المستخدَمة ذاتها، ومنها ما هو شرطٌ فيها.

ففيما يتعلق بالضوابط المتعلقة بالوسائل المستخدَمة ذاتها؛ فإن الأمر الملكي رقم (١٤٨٣٣) بتاريخ ٣/٢٥/ ١٤٣٩ه يُعد مرجعية نظامية لاستخدام الوسائل الإلكترونية فى التبليغ الإلكتروني، حيث تم حصر تلك الوسائل فى ثلاث وسائل إلكترونية، حيث نصَّ على الآتي:

«يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية التالية فى التبليغات القضائية: الرسائل النصية المرسَلة عبر الهاتف المحمول الموثق، البريد الإلكتروني، التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة فى أيٍّ من الأنظمة الآلية الحكومية.

يترتَّب على التبليغ بالوسائل المنصوص عليها فى الفقرة (١) أعلاه ما يترتب على التبليغ بالطرق المقرَّرة فى الأنظمة القضائية، ويُعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغًا للشخص المرسل إليه».

ويثور التساؤل فى هذا الصدد: هل المنظم السعودي قد ذكر هذه الوسائل على سبيل الحصر؟ وهل يحقُّ للمختص التبليغ بأيِّ وسيلة أخرى غير تلك الوسائل الواردة فى نصِّ الأمر الملكي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل: نجد أنه بناءً على النص السابق لا يجوز التبليغ الإلكتروني بغير الوسائل الإلكترونية المذكورة فى النص والواردة على سبيل الحصر، فلا يجوز استخدام أيِّ وسائل إلكترونية أخرى فى التبليغ.

وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يُوجد ما يمنع من استعمال وسائل أخرى لم ترد فى الأمر الملكي فى عملية التبليغ، لكن المرجع فى صحة التبليغ هنا لا يستند إلى الأمر الملكي، وإنما يستند إلى مرجعين:

ما نصَّت عليه المادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، من أنه: «إذا كان التبليغ إلكترونيًا، فيجوز إجراؤه فى أيِّ وقت»، ومفاد ذلك أن المنظم اعتمد التبليغ الإلكتروني دون تحديد للوسيلة التي يتعيَّن على المبلغ استخدامها، فقد تكون الوسيلة المستخدَمة تستند إلى العقد المبرَم بين الخصوم، ونذكر فى هذا الصدد أن المنظم وفقًا للمادة ١١ من نظام المرافعات الشرعية قد أجاز التبليغ بواسطة المدعي، ومن باب أولى صحة تقرير صحة اتفاق الخصوم على وسيلة معينة للتبليغ.

بناءً على اتفاق الخصوم: كأن يتفق الخصوم فيما بينهم على وسيلة إلكترونية معينة لإجراء التبليغات القضائية، كالفاكس أو عبر أجهزة الصراف الآلي، وعليه فإن هذه الوسيلة المستخدَمة تكون صالحة لإجراء التبليغ، وتُعد صحيحة استنادًا إلى العقد المبرَم بينهم.

أمَّا عن الشروط التي يلزم توافرها فى الوسائل الإلكترونية المستخدَمة فى التبليغ القضائي الإلكتروني، فهي كالآتي:

أن يكون الحساب مسجَّلًا لدى أحد الأنظمة الآلية الحكومية: كأن يكون مسجَّلًا لدى نظامي أبشر الذي تُشرف عليه وزارة الداخلية، ويُقدم خدمات عدلية، ومعين المستخدم فى ديوان المظالم، على سبيل المثال.

أن يكون البريد الإلكتروني معتمدًا: وقد عدَّد التعميم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء الحالات التي يكون فيها البريد الإلكتروني معتمدًا، وهي كالآتي: أن يكون

مجال أو نطاق البريد الإلكتروني على اسم إحدى الشركات التي تُقدم هذه الخدمة مجانًا، أو أن يكون مجالًا خاصًا بالشخص ذاته؛ إذا كان البريد الإلكتروني مدوَّنًا فى العقد المبرَم بين الخصوم؛ إذا كان البريد الإلكتروني مدوَّنًا فى الموقع الإلكتروني للشخص المراد تبليغه؛ إذا كان البريد الإلكتروني موثَّقًا لدى جهة حكومية، كان يكون مسجَّلًا لدى نظامي أبشر ومعين.

يجب أن تكون الرسالة مرسلة من هاتف محمول موثق؛ وذلك وفقًا للفقرة (١) من التعميم الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٢٠/ت) لعام ١٤٣٩هـ، الذي لا يعتد بالرسائل النصية التي تشتمل على التبليغ إلا إذا كانت مرسلة من هاتف محمول موثق لدى الجهات المختصَّة[١].

يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني -أيًا كانت وسيلته المستخدَمة- على كافة البيانات التي يلزم توافرها فى التبليغ، والمنصوص عليها فى المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية، كأن تشتمل على الاسم الكامل وكافة البيانات المتعلقة بالمبلِّغ والمبلَّغ إليه والموظف المختص القائم بالتبليغ، وضرورة توقيعه على ورقة التبليغ.

كما يرى الباحث ضرورة أن تُوجَّه رسالة التبليغ إلى رقم الهاتف المبلغ المسجل لدى الأنظمة المعتدة والتحقق من تفعيله واستمراره للخدمة لدى المُبلغ؛ لضمان تحقق الغاية المرجوة للتبليغ.

(١) نصَّت الفقرة (٢) من ضوابط التبليغ الإلكتروني أمام ديوان المظالم على الآتي: «يكون توثيق الهاتف المحمول والبريد إلكتروني للجهة الإدارية، باعتماد من الوزير المختص أو مدير المصلحة المستقلة أو رئيس المؤسسة أو الهيئة العامة أو من يقوم مقامهم من الجهات الأخرى».

المطلب الثاني

وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني وإجراءاته

الفرع الأول: وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني:

يُذكر بداية أنه قد أُجيز التبليغ بالوسائل الإلكترونية فى التبليغات القضائية بموجب الفقرة (٢) المضافة إلى المادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي المعدل بموجب المرسوم الملكي (م/١٨) لعام ١٤٤٢هـ.

فيما حدَّدت الفقرة (٢) المضافة إلى المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي المعدل، الوسائل الإلكترونية التي يجب أن يتمَّ بها التبليغات القضائية، وهي كالآتي: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجَّلة فى أيٍّ من الأنظمة الآلية الحكومية، فقد أورد المنظم السعودي هذه الوسائل الإلكترونية على سبيل الحصر، وأقرَّ ذلك أيضًا مجلس القضاء الإداري بديوان المظالم، وذكر أنه يُمكن أن يتمَّ التبليغ القضائي باستخدام وسيلة أو أكثر من الوسائل الإلكترونية الثلاث سالفة الذكر[1].

أوَّلًا: التبليغ بواسطة الرسائل النصية المرسَلة عبر الهاتف المحمول الموثق:

يُعد الهاتف المحمول من أهمِّ وسائل الاتصال المستخدَمة فى العالم، فهو بمثابة كمبيوتر صغير متنقل، يستطيع الأفراد من خلاله إجراء الاتصالات، وتصفُّح الإنترنت، وحفظ كم هائل من البيانات والمعلومات، بالإضافة إلى مختلف التطبيقات التي يُمكن تنزيلها عليه، مع إمكانية إرسال واستقبال الرسائل النصية[2].

فهذه الوسيلة تُعتبر من أفضل الوسائل المستخدَمة للتبليغ القضائي الإلكتروني فلا يُوجد فرد لا يمتلك هاتفًا محمولًا، كما أنها لا تستلزم الدخول على الإنترنت أو الاشتراك فى تطبيقات معينة، فقد ذكرت الإحصاءات التي نشرتها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لعام ٢٠٢٠ أن عدد المشتركين بالهاتف الجوال قد بلغ (٤٥,٦) مليون

(١) فقد أقرَّ المنظم السعودي بضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم بجلسته التي انعقدت يومي ١٩-١٠/٢٠/ ١٤٣٩هـ.

(٢) حسام عبيد، فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة دراسات البصرة، ع ٣٤، ٢٠١٩، ص: ٣١٣.

مشترك، يُذكر أن هيئة الاتصالات لا تسمح بإصدار رقم هاتف واستعماله إلا إذا كان المستخدِم موثّقًا لمعلوماته لدى النفاذ الوطني برقم خاص[١].

والجدير بالذكر أن المنظم السعودي استلزم أن يكون الهاتف المحمول موثَّقًا لدى الجهات المختصة بالمملكة، وهذه الجهة هي (المركز الوطني للتصديق الرقمي)، التابع لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات[٢]، حيث يتولَّى المركز إصدار شهادة بالتصديق الرقمي للفرد أو للجهة الحكومية.

كما أنه يجب وفقًا للتعديل الوارد على نظامي المرافعات الشرعية والمرافعات أمام ديوان المظالم[٣] أن يكون توثيق الهاتف مرتبطًا بالسجل المدني للشخص المراد تبليغه، والمسجل لدى النظام القضائي الإلكتروني (ناجز) التابع لوزارة العدل، أو لدى (معين) التابع لديوان المظالم، أو لدى مركز المعلومات الوطني (أبشر)، حيث يتمُّ التبليغ القضائي الإلكتروني بواسطة الرسالة النصية للهاتف المحمول المسجَّل على رقم الهوية الوطنية المسجل به (نظام أبشر)، حيث يتمُّ إرسال التبليغ على رقم هوية الشخص بالرقم المسجل على النظام، على أن تصل رسالة بتأكيد وصول الرسالة مع الرقم التسلسلي على الهاتف المحمول، ومن ذلك يتبيَّن تحقق وصول الرسالة من عدمه.

والجدير بالذكر أن تقنية إرسال الرسائل النصية لم تعد تقتصر على الإرسال من خلال الهاتف المحمول فقط، حيث تُقدم شركات الاتصالات خدمات إرسال الرسائل النصية من خلال الإنترنت وبأقل التكاليف، وتتميَّز هذه الطريقة بقلة تكاليفها وسهولة استخدامها فضلاً عن إمكانية إرسال رسالة واحدة إلى أكثر من جوال فى ذات الوقت[٤].

وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن: هل إرسال الرسالة النصية من خلال الهاتف المحمول المسجَّل يُعد دلالة على تحقق التبليغ الإلكتروني؟ وماذا يفعل المبلَّغ إليه إذا لم يصله، وهل يحقُّ له الدفع بعدم وصوله؟

---

(١) بدر بن عبد الله محمد المطرودي، مرجع سابق، ص: ٧٦٥.

(٢) تم إنشاء ذلك المركز بتاريخ ١٤٤٢/١/١٠هـ.

(٣) التعديل الذي تم لهذين النظامين بموجب المرسوم الملكي (م/١٨) لعام ١٤٤٢هـ.

(٤) محمد بن أحمد البديرات، التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية فى النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٣٧، أبريل ١٤٤٣هـ، ص: ١١٥٤.

وللإجابة عن ذلك التساؤل: نذكر أن التبليغ القضائي الإلكتروني إذا ما تم إرساله من خلال رسالة نصية عبر الهاتف المحمول المسجَّل لدى نظام (أبشر) برقم الهوية الوطنية، فإنه بمجرد إرسالة الرسالة إلى المبلَّغ إليه، تصل رسالة بالوصول إلى الهاتف المحمول الخاص بالشخص المرسِل بوقت وتاريخ الوصول، أما إذا تعذَّر الإرسال فلا تصل هذه الرسالة، وعلى ذلك فإن وصول رسالة التسليم تُعد بمثابة تأكيد على وصول التبليغ إلى المبلَّغ إليه، وفي هذا الصدد أيَّدت محكمة الاستئناف السعودية بحكمها لعام ١٤٤٠هـ بالسير فى نظر الدعوى حضوريًا وفقًا لنص المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعات الشرعية، رغم عدم حضور المدَّعَى عليها ولا مَن يُمثِّلها رغم تبليغها، بناءً على إفادة التبليغ الإلكترونية رقم (٢١٢٦٢٤٩) التي تُفيد بأنه تم التبليغ والتسليم بنجاح، وبذلك حكمت الدائرة بإلزام المدَّعَى عليها بتسليم ما فى ذمَّتها إلى المدَّعية[١].

ثانيًا: التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني:

يتميَّز البريد الإلكتروني باعتباره إحدى الوسائل الحديثة استخدامًا على مستوى العالم بسهولة الاستخدام والتواصل بين الأفراد، وسرعة تبادل البيانات والمعلومات، وإمكانية تبادل الرسائل والصور والملفات، فضلًا عن انخفاض تكاليف الاستخدام.

ويُعرف البريد الإلكتروني بأنه: «وسيلة اتصال بين شخصين أو أكثر، بحيث تُمكن المستخدِم من إرسال الرسائل النصية، وتضمينها صورًا أو فيديوهات أو ملفات صوتية أو مرئية، أو أي ملفات أخرى، واستقبالها فى ذات الوقت[٢].

كما يُعرف بأنه: «الطريقة التي تسمح بتبادل الرسائل الإلكترونية المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة الإنترنت»[٣].

وقد أقرَّ المنظم السعودي التبليغ القضائي الإلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني، الذي يلعب دورًا بارزًا فى التبليغات القضائية، باعتباره وسيلة سهلة ميسرة وسريعة للتبليغ.

(١) بدر بن عبد الله محمد المطرودي، مرجع سابق، ص: ٧٦٦.
(٢) عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص: ١٦.
(٣) خالد إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص: ٩٨.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد: حول مخاطر استخدام الوسائل الحديثة كالبريد الإلكتروني فى التبليغ القضائي الإلكتروني.

وللإجابة عن ذلك التساؤل: نذكر أن البريد الإلكتروني رغم مزاياه كوسيلة سريعة وميسرة يتمُّ استخدامها للتبليغ القضائي إلا أن هذه الوسيلة تنطوي على مخاطر عديدة، فأغلب هذه الرسائل يجب أن تكون سرية، والبريد الإلكتروني قد يُمثل خطرًا كبيرًا على سرية التبليغات الإلكترونية، حيث إنه أكثر عرضه للسرقة والقرصنة والاختراق والتعطيل، فضلًا عن إمكانية إجراء حذف أو تعديل للتبليغات القضائية، وإن كان يُمكن استرجاع المحذوف، لذا يجب أخذ هذه المخاطر فى الاعتبار، ومحاولة وضع الحلول لمواجهتها، ولهذا تعمل العديد من الشركات المتخصِّصة على تطوير وسائل الحماية من التعرُّض للاختراق والسرقة، من خلال الفيروسات أو الرسائل الخادعة أو البريد الإلكتروني العشوائي(١).

وبهذا يثور التساؤل أيضًا عن: مدى إمكانية الاحتجاج بالبريد الإلكتروني لوصول التبليغ من عدمه.

وللإجابة عن ذلك التساؤل: فإننا نرى أن البريد الإلكتروني كي يُمكن الاحتجاج به للتحقق من وصول التبليغ من عدمه، لا بُدَّ من إضافة قيمة قانونية عليه؛ كي يحظى بالثقة والمصداقية، ولا يُتصوَّر ذلك إلا من خلال تذييله بالتوقيع الإلكتروني، فوجود التوقيع الإلكتروني بالبريد الإلكتروني يُعدُّ حجَّة لما يصدر منه أو إليه، وهو ما أكَّدته اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية(٢)، وقد استلزم المنظم السعودي أن يكون البريد الإلكتروني المستخدَم فى التبليغات القضائية أن يكون موثَّقًا، إلا أنه لم يُوضِّح كيفية التحقق من وصول التبليغ عبر البريد الإلكتروني إلى المبلَّغ إليه، وعليه كما ذكرنا يجب أن يُزيَّل البريد الإلكتروني بتوقيع إلكتروني مرتبط بشهادة تصديق معتمدة من إحدى الجهات الرسمية الحكومية(٣).

كما أن النوع الحديث من البريد الإلكتروني والذي يُطلق عليه البريد الإلكتروني الموصى عليه، ذلك البريد الذي يتميَّز بزيادة مستوى الأمن والخصوصية، فهذه التقنية لها القدرة على توفير سرية المعلومات والرسائل المرسَلة، كما يُمكنها أن

(١) محمد بن أحمد البديرات، مرجع سابق، ص: ١١٥٧.
(٢) المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية لعام ١٤٢٩هـ.
(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص: ١٨١.

تمنع أيَّ شخص من الاطلاع على الرسائل أو تعديلها، فضلًا عن أنه يُمكنها تحديد هوية المرسِل والمستقبِل والتأكيد على شخصيتهم، أضف إلى ذلك أن الرسائل المزيَّلة بالتوقيع الإلكتروني سوف تُعدُّ دليلًا كاملًا[١].

ثالثًا: التبليغ بواسطة الحسابات المسجَّلة لدى أحد الأنظمة الآلية الحكومية:

تُعدُّ هذه الوسيلة المستخدَمة من قِبَل النظم السعودية للتبليغ الإلكتروني من الوسائل الهامة فى وقتنا الحاضر؛ نظرًا لما تشهده المملكة من تحوُّل رقمي، حيث يصحُّ التبليغ بواسطة أحد الحسابات التي تتبع المدعَى عليه المسجَّلة فى أيٍّ من الأنظمة الآلية الحكومية، كالحساب المسجَّل لدى مركز المعلومات الوطني (أبشر) الذي أطلقته الإدارة العامة للجوازات[٢].

وعلى ذلك أبرمت وزارة العدل اتفاقية تعاون مع برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر)، وذلك لربط الوزارة إلكترونيًا بنظام المراسلات الإلكترونية الحكومية (مراسلات)، كما قام ديوان المظالم عام ١٤٣٨ه بتفعيل عمليات إرسال التبليغات القضائية إلكترونيًا عبر نظام (معين) من خلال قناة التكامل الحكومية إلى الجهات الحكومية الأخرى، كخطوة نوعية نحو التحوُّل الإلكتروني للأعمال القضائية.

الفرع الثاني: إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني:

أوَّلًا: طرق التبليغ القضائي الإلكتروني:

وفقًا للطريقة التقليدية للتبليغ القضائي كان يجب على الموظَّف المختص أن ينتقل إلى المبلَّغ إليه لتسليمه ورقة التبليغ[٣]، أمَّا وفقًا لطريقة التبليغ بالوسائل الإلكترونية فلا يتكلَّف الموظَّف عناء تسليم ورقة التبليغ إلى المبلَّغ إليه أو الانتقال إلى موطنه لتبليغه، وإنما يستطيع المحضر إرسال الإعلان بإحدى الوسائل الإلكترونية الثلاث المحدَّدة فى نظام المرافعات الشرعية السعودي، فلن يضطرَّ المحضر أن يتحرى

(١) خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني فى الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص: ٨٧.
(٢) محمد بن أحمد البديرات ، مرجع سابق، ص: ١١٦٣.
(٣) المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة (١٠) من قانون المرافعات المصري.

عن موطن المبلَّغ إليه، حيث يُمكن أن يتمَّ تبليغه إلكترونيًا فى أيِّ مكان كان، ولو فى غير موطنه، كأن يكون فى مقرِّ عمله، فأيُّ وسيلة إلكترونية من الثلاث وسائل سالفة الذكر يُمكن أن تُستخدم فى التبليغ، ومن جانبنا نرى أن الشخص الطبيعي يجب أن يتمَّ تبليغه بإرسال رسالة نصية إليه، أو عبر البريد الإلكتروني، طالما ثبت أن هاتفه الجوال يقع تحت يديه وخاضع لسيطرته.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد عن: هل التبليغ الإلكتروني يقتصر على تبليغ المبلغ بشخصه أم يتعدى إلى ذويه وأقاربه أو مَن يقطنون معه كما هو الحال فى الإعلان أو التبليغ التقليدي؟

وللإجابة عن ذلك التساؤل: نجد أن من أهم فوائد التبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية أن التبليغ به شخصي، حيث يتمُّ توجيهه بحسب الأصل إلى الشخص المراد تبليغه، وعلى ذلك تضيق مساحة قرينة افتراض علمة بالتبليغ، فيتمُّ تبليغ الشخص ذاته أو وكيله، وبالتالي لا يصحُّ تبليغ أيِّ شخص آخر غير المبلَّغ إليه شخصيًا، فإذا لم يكن التبليغ الإلكتروني شخصيًا، فلن يُنتج التبليغ أثره، فلا يصحُّ تبليغ أيِّ شخص آخر غير الشخص المراد تبليغه ذاته.

أمَّا إذا كان التبليغ الإلكتروني يستهدف شخصًا اعتباريًا فإن قانون المرافعات الشرعية لم يُبيِّن أيًا من هذه الوسائل الثلاث يُمكن استخدامها لإعلانه، إلا أن مجلس القضاء الإداري التابع لديوان المظالم بيَّن كيفية تبليغهم، حيث استلزم أن يكون لدى الجهة الإدارية هاتف موثَّق، وبريد إلكتروني معتمد، الأمر الذي يُحقق سهولة إتمام التبليغ وسرعة وصوله.

أمَّا عن إمكانية التبليغ الإلكتروني للأشخاص الاعتبارية الخاصة: فإننا نجد أن الفقرة (د) من المادة (١٧) من قانون المرافعات الشرعية، أجازت أن يتمَّ التبليغ فيما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسَّسات الخاصة إلى مديرها أو مَن يقوم مقامهم أو مَن يُمثلهم، هذا بالنسبة للتبليغ التقليدي؛ أمَّا فيما يتعلق بالتبليغ الإلكتروني فقد استلزم مجلس القضاء الإداري التابع لديوان المظالم أن يكون التبليغ حسب عنوان البريد الإلكتروني الموثَّق أو حسب البريد الإلكتروني المختار.

ثانيًا: صيغة التبليغ القضائي الإلكتروني:

يثور التساؤل فى هذا الصدد عن: هل تُوجد صيغة معيَّنة للتبليغ الإلكتروني؟

وللإجابة عن ذلك التساؤل: نجد أنه لا توجد صيغة ملزمة للتبليغ القضائي، سواء بالطرق التقليدية أو بالطرق الإلكترونية، وإن كان العمل فى المحاكم قد جرى على أنه يلزم اتباع صيغة معيَّنة للتبليغ وفقًا لمقتضى نظام المرافعات الشرعية، فالصيغة تكون واحدة رغم اختلاف أوراق التبليغ القضائية، باختلاف الشيء المراد تبليغ الخصم به، فقد يكون التبليغ عن صحيفة دعوى عند بدء المدَّعِي لدعوته، أو بموعد جلسة فى حالة غياب المدَّعَى عليه، أو باستدعاء لشخص معين، أو بالإعلان بمنطوق الحكم القضائي[1].

ثالثًا: البيانات التي يلزم توافرها فى التبليغ القضائي الإلكتروني:

يلزم أن تشتمل صيغة التبليغ القضائي الإلكتروني على بعض البيانات التي نصَّ عليها نظام المرافعات الشرعية فى المادة الثالثة عشرة المعدَّلة بالمرسوم الملكي (م/١٨) لعام ١٤٤٢، حيث يجب أن تتضمَّن ورقة التبليغ القضائي -تقليديًا كان أو إلكترونيًا- بعض البيانات التي بدونها لا تكتسب الورقة صفة التبليغ، وهي كالآتي:

موضوع التبليغ: من أهم البيانات التي يجب أن ينطوي عليها التبليغ القضائي، فبه يتحقَّق إعلان الخصم بالموضوع المطلوب أداؤه، فقد يكون إعلانًا بصحيفة دعوى، أو بحضور جلسة، أو بنطق حكم أو غيرها؛ وقد نصَّت على ذلك المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، التي تنصُّ على وجوب اشتمال التبليغ على الموضوع الذي بُلِّغ بشأنه، فيما نصَّ أيضًا فى الفقرة (ب) من ذات المادة على ضوابط التبليغ القضائي الإلكتروني التي قرَّرها مجلس القضاء الإداري[2].

تاريخ التبليغ: يجب أن تشتمل صيغة التبليغ القضائي على اليوم والشهر والسنة، وذلك وفقًا لنصِّ المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية، وللتاريخ أهمية خاصة فى التبليغ القضائي بنوعيه، حيث إنه يُمكن من خلاله التحقق من صحة التبليغ، وأنه قد صدر فى الميعاد، كذلك تحديد ميعاد بدء سريان التبليغ وإنتاج آثاره.

(١) بدر بن عبد الله محمد المطرودي، مرجع سابق، ص: ٧٥٨.
(٢) قرار مجلس القضاء الإداري بتاريخ ١٠/٢١٠/ ١٤٣٩.

طالب التبليغ: يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ووظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، وبالنسبة للمؤسَّسات الحكومية فيتمُّ ذكر اسم ومقر الجهة أو المؤسَّسة الحكومية، وذلك وفقًا لنصّ الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

المعلَن إليه أو المبلَّغ إليه: يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على الاسم الكامل للمبلَّغ إليه، ورقم هويته، ومهنته، ومكان إقامته، ومقر عمله، وإذا لم يُوجد مكان إقامة معلوم له يتمُّ ذِكر آخر مكان إقامة له، وذلك وفقًا لنص الفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وأكَّد على ذلك التعديل الذي تمَّت إضافته لتلك المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٨) لعام ١٤٤٢ ه، الذي نصَّ على: «يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها، ويُكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية برقم الدعوى ومكانها...».

الموظف المختص والمحكمة المختصة: يجب أن تشتمل ورقة التبليغ القضائي أيضًا على اسم المكلَّف بعملية التبليغ، ومسمى وظيفته، والمحكمة التابع لها، وهو ما نصَّت عليه الفقرة (د) من المادة (١٣) سالفة الذكر، وأوضحته اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي[١]، وقد تمَّ تعديل تلك المادة بموجب المرسوم الملكي (م/١٨) لعام ١٤٤٢ه وأضاف لها الآتي: «يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية فى التبليغات القضائية، ويترتَّب عليها ما يترتَّب على التبليغ بالطرق الأخرى»[٢]؛ أي: أنه يجوز للموظف المختص استخدام الوسائل الإلكترونية فى إعلان المبلَّغ إليه.

مستلم التبليغ (المتسلم): وفقًا للفقرة (ه) من المادة (١٣) سالفة الذكر يجب أن يتمَّ ذكر اسم مَن سُلِّمت إليه ورقة التبليغ القضائي، وإلزامه بتوقيعها أو إثبات امتناعه عن التوقيع وسبب الامتناع، وقد تمَّ إضافة ذلك أيضًا بموجب التعديل المضاف للمادة (١٦) من قانون المرافعات الشرعية السعودي، بنصها على الآتي: يكون التبليغ نظاميًا متى سُلِّم إلى شخص مَن وُجِّه إليه، ولو فى غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام»، وقد أكَّدت على ذلك المادة (٣) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بضرورة وجود كتاب مسجَّل مع إشعار بالتسليم[٣].

(١) اللائحة التنفيذية لقانون المرافعات الشرعية السعودي الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥ه.
(٢) نص الفقرة (٢) من المادة (١٣) المعدلة بالمرسوم الملكي (م/١٨) لعام ١٤٤٢ه.
(٣) المادة الثالثة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ه.

التوقيع: يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على توقيع الموظَّف المختص، وفقًا للفقرة (و) من المادة (١٣) سالفة الذكر، وبالنسبة للتبليغ الإلكتروني فقد أكَّدت الفقرة (٣) المضافة لتعديل المادة (١٣) سالفة الذكر على أنه: « وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها »، فوصول تلك النسخة إلى المستلم يُعد بمثابة توقيع إلكتروني عليها.

فيما نصَّ المشرع المصري على هذه البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الإعلان القضائي التقليدي فى المادة التاسعة من قانون المرافعات المصري، وهي ذات البيانات التي استلزم المنظم السعودي توافرها فى ورقة التبليغ.

المبحث الثاني

آثار التبليغ القضائي الإلكتروني ومشكلاته العملية

يُعد التبليغ التقليدي منتجًا لآثاره وفقًا للمادتين (١٨،١٤) من نظام المرافعات الشرعية، من وقت تسليم ورقة التبليغ إلى المبلَّغ إليه، أمَّا عن التبليغ الإلكتروني فالعِبرة فيه بتحقيق الغاية المرجوة منه، ألا وهي وصول العلم بالتبليغ لترتيب آثاره، فبوصول التبليغ بإحدى الوسائل الإلكترونية الثلاث سالفة الذكر ينتج التبليغ آثاره.

المطلب الأوَّل

آثار التبليغ القضائي الإلكتروني ودور التوثيق فى التحقق من صحة التبليغ

ينتج التبليغ القضائي الإلكتروني آثاره بوصول التبليغ للمبلَّغ إليه، وللتحقق من وصول العلم بالتبليغ الإلكتروني، يجب علينا التطرق إلى دور التوثيق فى التحقق من التبليغ القضائي الإلكتروني، والذي يترتب عليه إما انعقاد الخصومة وبدء الدعوى، أو سريان المدد، أو النطق بالحكم.

الفرع الأوَّل: دور التوثيق الإلكتروني فى التحقق من التبليغ القضائي الإلكتروني:

عدَّد المنظم السعودي بموجب المرسوم الملكي (م/١٨) لعام ١٤٤٢ المعدل لنظامي المرفعات الشرعية ومرافعات ديوان المظالم الوسائل التي يُمكن استخدامها للتبليغ القضائي الإلكتروني، واستلزم أن تكون الوسائل الإلكترونية الثلاث موثَّقة، وكما ذكرنا فإن التوثيق فى المملكة العربية السعودية مرتبط بجهة معينة، وهي المركز الوطني للتصديق الرقمي التابع لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، الذي يقوم بإصدار شهادات التصديق الرقمي[1] التي تُمنح لمقدمي خدمة التوثيق، فيما يُعرف بـ (مقدم خدمات التصديق)، ومن ثم فإن هذه الجهات لا يُمكنها ممارسة خدمات

(١) تم تعريف شهادات التصديق الرقمي بموجب نظام التعاملات الإلكترونية، فى الفقرة (١٧) من المادة الأولى منه، بأنها: «وثيقة إلكترونية يُصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز لمنظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقيق من توقيعه».

التوثيق إلا بحصولهم على الترخيص اللازم من المركز الوطني للتصديق الرقمي، وقد نظَّمت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام المعاملات الإلكترونية عام ١٤٢٩هـ، الشروط والضوابط اللازمة للحصول على الترخيص.

ومن ثَمَّ يُمكننا الاستفادة من التوثيق الإلكتروني فى التحقق من وصول التبليغ القضائي الإلكتروني إلى المبلَّغ إليه خصوصًا فى حالة استخدام البريد الإلكتروني فى عملية التبليغ من خلال استخدام وسيلة البريد الإلكتروني المصحوب بعلم الوصول، بإسناد الرسالة إلى مُنشئها وتأكيد وصولها وتسليمها إلى المبلَّغ إليه، أمَّا فى حالة الرسائل النصية فبنظام (أبشر) يُمكننا التحقق من الوصول من خلال الرسالة العكسية التي تصل إلى المبلَّغ.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد عن: حجية التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية الموثَّقة.

وللإجابة عن هذا التساؤل: نجد أن المنظم السعودي كان قاطعًا فى هذا الأمر، وذكر أن التبليغ بالوسائل الإلكترونية يترتب عليه ما يترتب على التبليغ بالطرق التقليدية، وذلك وفقًا لنص الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) لعام ١٤٣٩هـ، الذي نصَّ على الآتي: «يترتب على التبليغ بالوسائل المنصوص عليها فى الفقرة (١) ما يترتب على التبليغ بالطرق المقرَّرة بالأنظمة القضائية، ويُعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغًا للشخص المرسَل إليه»؛ أي: أن التبليغ سوف ينتج آثاره، ويكون حجَّة على المرسَل إليه، الأمر الذي أكَّد عليه التعميم الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٢٠/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٤هـ.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على صحة التبليغ القضائي الإلكتروني

يختلف التبليغ الإلكتروني بحسب الشيء المراد تبليغه إلى المبلَّغ إليه، فقد يكون تكليفًا بالحضور، ومن ثم انعقاد الخصومة، أو تبليغًا بالحكم القضائي الذي يُمكن أن يكون حضوريًا أو أن يكون غيابيًا، وعليه تبدأ مدد سريان الطعن.

أوَّلًا: انعقاد الخصومة:

نصَّت الفقرة (٣) من المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية المعدلة بالمرسوم الملكي (م/١٨) لسنة ١٤٤٢، على أنه يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى أو على رابط إلكتروني للوصول إليها؛ أي: أنه يلزم أن تحتوي الرسالة الإلكترونية على نسخة من صحيفة الدعوى، أو على رابط إلكتروني مباشر يحتوي على نسخة من ورقة التبليغ وأخرى من صحيفة الدعوى، وعليه ينتج التبليغ آثره بوصول الرسالة إلى علم المبلَّغ إليه، ومن ثم تنعقد الخصومة، فإذا غاب المدَّعِي الذي تم تبليغه بإحدى الوسائل الإلكترونية عن الجلسة المحددة لبدء الدعوى، ولم يتقدَّم بعذر مقبول، يتمُّ شطبها، ومن الممكن أن تنظرها المحكمة مرة أخرى بناءً على طلب المدَّعِي وبعذر مقبول، فإذا غاب تم شطب الدعوى، ولا تُسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة[1].

ثانيًا: بدء سريان إجراءات الخصومة بين طرفيها، حيث من المقرَّر أنه يتعيَّن على المحكمة ألا تقضي فى الدعوى إلا بعد أن تتحقق من انعقاد الخصومة فيها وبعد التأكد من تبليغ الخصم تبليغًا صحيحًا أو بحضوره من تلقاء نفسه بالجلسة التي تنظر فيها الدعوى.

ثالثًا: تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم: بمعنى أن الخصم يجب عليه أن يُباشر حقوقه الإجرائية فى مواجهة الخصم الآخر، أو على الأقل يُمكنه من ذلك، عن طريق ما يُسمَّى بالتبليغ القضائي، وهو أهم آلية تكفل إعمال مبدأ المواجهة فى الخصومة، وهو من الأعمال المحركة التي يقصد بها دفع الخصومة إلى الحركة.

والهدف من مبدأ المواجهة فى الخصومة إعلان المدَّعَى عليه بطلبات المدَّعِي وبالجلسة المحددة لنظرها؛ كي يُعِدَّ دفاعه.

رابعًا: صلاحية المحكمة لمباشرة الإجراءات:

فالخصومة لا تتهيَّأ أمام القاضي ولا تُصبح صالحة لكي يُباشر فيها نشاطه إلا إذا تم إعلان المدَّعَى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى إعلانًا قانونيًا صحيحًا، وعلى النحو الذي يتحقق به انعقاد الخصومة فى الدعوى.

(١) المادة (٥٥-٥٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

خامسًا: بدء سريان المواعيد الإجرائية:

بمجرد صحة التبليغ يبدأ سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالدعوى من تحديد جلسة لنظر الدعوى وكافة الإجراءات الأخرى المنصوص عليها فى نظام المرافعات الشرعية.

سادسًا: انتهاء الخصومة القضائية بصدور بحكم فاصل:

قد يترتب على التبليغ القضائي الإلكتروني إصدار الحكم القضائي حضوريًا أو غيابيًا، فقد نصَّت المادة (١/٥٧) من نظام المرافعات الشرعية على الآتي: «إذا غاب المدَّعَى عليه ولم يكن تبلَّغ لشخصه أو وكيله فى الدعوى نفسها، فيُؤجَّل النظر فى الدعوى إلى جلسة لاحقة، يُبلَّغ بها المدَّعَى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عُذر تقبله المحكمة، ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة فى الدعوى، ويُعد حكمها فى حق المدَّعَى عليه غيابيًا»، وعلى ذلك يصدر الحكم غيابيًا إذا غاب المدَّعَى عليه عن الجلسة الأولى، ولم يكن قد بُلِّغ بها هو أو وكيله بالوسائل الإلكترونية، فيتمُّ تأجيلها لجلسة لاحقة يُبلغ بها المدَّعَى عليه، فإن غاب المدَّعَى عليه دون عُذر تقبله المحكمة، ولم يكن قد تم تبليغه هو أو وكيله بميعادها، حكمت المحكمة فى الدعوى غيابيًا.

فيما نصَّت المادة (٢/٥٧) من ذات النظام على الآتي: «إذا تبلغ المدَّعَى عليه لشخصه أو وكيله فى الدعوى نفسها بموعد الجلسة أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة، قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ولم يحضر المدَّعَى عليه فى أي جلسة، ثم غاب فتحكم المحكمة فى الدعوى، ويُعد حكمها فى حق المدَّعَى عليه حضوريًا»، وبناءً على ما تقدم يكون حكم المحكمة حضوريًا إذا تم إبلاغ المدَّعَى عليه بإحدى وسائل التبليغ الإلكترونية فى الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو يكون قد أدوع هو أو وكيله مذكرة دفاع قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ولم يحضر، أو حضر المدَّعَى عليه فى أيِّ جلسة، ثم غاب، حكمت المحكمة فى الدعوى، ويكون حكمها حضوريًا فى حق المدَّعَى عليه.

ومن خلال ما تقدم نذكر أن التبليغ القضائي الإلكتروني إذا ما تم إجراؤه بالوسائل الثلاث سالفة الذكر، وتم التحقق من وصوله وتوثيق ذلك الوصول، يترتب على ذلك

إنتاجه لآثاره، ومن ثم انعقاد الخصومة، التي سوف يترتب عليها الحكم القضائي حضوريًا كان أو غيابيًا.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن: ما إذا قام المبلَّغ إليه المراد تبليغه بالدفع بعدم وصول التبليغ القضائي الإلكتروني.

وللإجابة عن ذلك التساؤل: نجد أن نظام (أبشر) يُساعدنا على التحقق من وصول التبليغ بالرسائل النصية من خلال الرسالة العكسية التي تصل إلى المبلَّغ صاحب الشأن، والتي تشتمل على تاريخ ووقت وصول التبليغ، فيما يُفيد التوثيق الإلكتروني كما ذكرنا فى حالة إرسال التبليغ من خلال البريد الإلكتروني المصحوب بعلم الوصول.

كما يثور التساؤل عن: ما إذا قام المبلَّغ إليه بالدفع بعدم وصول التبليغ إليه بإحدى الوسائل الإلكترونية المذكورة على سبيل الحصر فى نظام المرافعات الشرعية.

وللإجابة عن ذلك التساؤل: نذكر أن جهات التوثيق الرقمي الحاصلة على ترخيص من المركز الوطني للتصديق الرقمي من مهامها التحقق من مضمون الرسالة الإلكترونية، ومن تحقق وصولها إلى المبلَّغ إليه، وإن كان يُمكن للأشخاص تغيير وقت وتاريخ إرسالة الرسالة عبر البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني

الإشكاليات التي يُثيرها التبليغ القضائي الإلكتروني

الفرع الأوَّل: إشكالية الإخلال بحق الدفاع وأثره على الحكم:

يُعدُّ حق الدفاع من أهم المبادئ التي كفلها النظام للمتقاضين، فهو حقٌّ من الحقوق الأساسية للإنسان[1]، ومن أهم تطبيقاته مكنة كل طرف من أطراف الدعوى من مباشرة حقوقه الإجرائية فى مواجهة الطرف الآخر، وهو ما يتمُّ عن طريق التبليغ القضائي.

فالتبليغ القضائي يُعتبر أهم آلية لكفالة مبدأ المواجهة فى الخصومة، ويُعد المحرك الرئيس لسير الدعوى بدءًا من انعقاد الخصومة وصولًا للحكم فيها.

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أنه فى حالة عدم إتمام التبليغ القضائي

(١) عبد الله بن سعد بن عبد الله السبر، مبدأ المواجهة فى الدعوى، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ، ص: ٩.

الإلكتروني لأي سببٍ من الأسباب، فإن النتيجة الحتمية هي الإخلال بحق الدفاع، وبالتأكيد الإخلال بمبدأ المواجهة القضائية بين الخصوم، الأمر الذي يُبرز لنا الإشكالية المتعلقة بحرمان الخصوم من الدفاع وإبداء موقفهم أمام القضاء؛ بسبب عدم إتمام التبليغ القضائي.

فالهدف من مبدأ المواجهة فى الخصومة هو إيصال علم المدَّعَى عليه بالدعوى المقامة والإجراءات التي يتم اتخاذها فى مواجهته، والخصومة لا تتهيَّأ أمام القاضي، ولا يُمكنه الفصل فيها، ما لم يضمن للخصوم إعمال حق الدفاع، وبالطبع ضمان مبدأ المواجهة، من خلال إعلان المدَّعَى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى إعلانًا قانونيًا صحيحًا، على النحو الذي يتحقق به انعقاد الخصومة فى الدعوى.

أمَّا عن المنظم السعودي فقد كفل نظام المرافعات الشرعية حق الدفاع للمتقاضين، وكفل لهم بالطبع مبدأ المواجهة بين الخصوم فى المادة (١٨) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

بينما تصدَّت المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية لإشكالية حق الخصم فى الدفاع، ولكن التبليغ القضائي الإلكتروني قد أبرز العديد من الإشكاليات التي تمسُّ حقَّ الدفاع، وتتسبَّب فى الإخلال بهذا الحق؛ نتيجة عدم وصول التبليغ إلى المبلَّغ إليه.

<u>ويثور التساؤل هنا عن</u>: هل يُعد إخلالًا بحقِّ الدفاع الحالة التي يصدر الحكم فيها حضوريًا بسبب تبليغ المبلَّغ إليه إلكترونيًا، لكنه لم يحضر؛ لعدم وصول رسالة التبليغ لأيِّ سبب؛ كأن يكون هناك عطل تقني، أو أنه فقد هاتفه، أو إلخ من الأسباب التي حالت بينه وبين تسلمه لرسالة التبليغ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل: نذكر أن نصَّ المادة (٢/٥٧) ذكرت أن الحكم يُعد حضوريًا، إذا تم إبلاغ المدَّعَى عليه بإحدى وسائل التبليغ الإلكترونية فى الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو يكون قد أدوع هو أو وكيله مذكرة دفاع قبل الجلسة المحدَّدة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدَّعَى عليه فى أيِّ جلسة ثم غاب، وعليه فإن هذا النصَّ لا يتحقق بشأن هذا الحالة، ومن ثم فإن الحكم يُعد باطلًا، وينبغي الطعن عليه؛ لأنه فى هذه الحالة يُعد إخلالًا بحقِّ الخصم فى الدفاع؛ لعدم إعلام الخصم بموعد الجلسة؛ لعدم استلامه الإعلان لعطل تقني أو لأيِّ سبب حال بينه وبين استلام ورقة التبليغ، فالهدف من التبليغ لم يتحقق، ومن ثم لم يصل إلى علم المبلَّغ إليه.

كما يثور التساؤل عن: الحالة التي يتمُّ فيها تبليغ الخصم، لكن رسالة التبليغ لم تصله إلا بعد الجلسة.

وللإجابة عن ذلك السؤال: نجد أن المادة (١/٥٧) قد ذكرت أن الحكم يُعد غيابيًا: إذا غاب المدَّعَى عليه عن الجلسة الأولى، ولم يكن قد بُلِّغ بها هو أو وكيله بالوسائل الإلكترونية، فيتمُّ تأجيلها لجلسة لاحقة يُبلغ بها المدَّعَى عليه، فإن غاب المدَّعَى عليه دون عُذر تقبله المحكمة، ولم يكن قد تم تبليغه هو أو وكيله بميعادها، حكمت المحكمة فى الدعوى غيابيًا.

وفي حالة ما إذا تم تبليغ الخصم، ولم تصله رسالة التبليغ إلا بعد انعقاد الجلسة المخصَّصة لنظر الدعوى، فإن القاضي فى هذه الحالة سوف يقوم بتأجيل الجلسة لجلسة لاحقة يُبلغ فيها الخصم بها، فإن غاب مرة أخرى دون عُذر تقبله المحكمة، أو لم يُبلغ بميعاد الجلسة هو أو وكيله، حكمت المحكمة غيابيًا عليه.

وذلك بناءً على نصِّ المادة (١/٥٧).

وهنا يثور التساؤل عن: ماذا يفعل المبلَّغ إليه فى حالة وصول التبليغ الإلكتروني إليه إعلانًا صحيحًا، لكنه لم يتمكَّن من حضور الجلسة؛ لوجود عطل تقني، أو لم يستطع فتح رابط صحيفة الدعوى؟

وللإجابة عن هذا التساؤل: نرجع أيضًا إلى نصِّ المادة (٥٧)، حيث إن المبلَّغ إليه قد تم إعلانه إعلانًا صحيحًا بموعد الجلسة لكنه لم يحضر، وبالتالي فإنها وصلت إلى علمه، فوفقًا لنصِّ المادة (٢/٥٧) فللقاضي أن يحكم عليه حضوريًا، الأمر الذي سوف ينطوي على إهدار حقِّ الخصم فى الدفاع؛ لأنه رغم تبليغه بموعد الجلسة تبليغًا صحيحًا، إلا أنه لم يتمكَّن من حضور الجلسة؛ لسبب خارج عن إرادته.

ومن جانبنا نرى أنه يجب على المنظم السعودي أن يُراعي مثل هذه الإشكاليات التي تنتج عن التطبيق العملي للتبليغ القضائي الإلكتروني، ومحاولة معالجتها وذلك بتعديل نص المادة (٥٧)، وعدم اعتبار الحكم حضوريًا فى مثل هذه الحالات التي تُعد أسبابًا خارجة عن إرادة الخصم، تحول بينه وبين حضور الجلسة، الأمر الذي يُشكل تعدِّيًا صارخًا على حقِّ الخصم فى الدفاع، ذلك الحق الذي يُعد من الحقوق الأساسية للإنسان.

الفرع الثاني: ضعف التغطية التقنية وغياب ثقافة التعامل مع التكنولوجيا الحديثة والمقترحات العملية:

لا شكَّ أنه فى ظلِّ هذا التطور لا بُدَّ من وجود بيئة تقنية ملائمة تُمكن من أداء العمل القضائي بشكل عام، ومن إتمام إجراء التبليغات القضائي الإلكترونية بشكل خاص، الأمر الذي يُحقق الهدف من استخدام التقنيات الحديثة فى مرفق القضاء.

ويثو التساؤل فى هذا الصدد عن: مدى مراعاة المنظم السعودي للظروف الجغرافية والتغطية التقنية للمعنيِّ بالإعلان.

وللإجابة عت ذلك التساؤل: نجد أنه على الرغم من تقرير الأمر الملكي للوسائل الإلكترونية فى إجراء التبليغات القضائية، إلا أنه لم يُراعِ الظروف الجغرافية وكذلك ضعف التقنية للمبلَّغ إليه، خصوصًا فى المناطق النائية، فقد اعتبر الحكم غيابيًا إذا لم يحضر المبلَّغ إليه الجلسه دون عُذر تقبله المحكمة، فالتبليغ الإلكتروني يُعد صحيحًا إذا ما حقَّق الهدف منه، ووصل إلى علم المبلَّغ إليه، الأمر الذي يتطلب بيئة تقنية مناسبة لتطبيقه.

ولكي يتسنَّى لنا القيام بالتبليغ القضائي على أكمل وجه، فلا بُدَّ من توافر عدة عناصر لتوفير بيئة تقنية ملائمة[1] أهمها ما يلي:

يجب إعادة صياغة المواد المتعلقة بالتبليغ القضائي الإلكتروني، خصوصًا تلك الواردة فى نظام المرافعات الشرعية، ووضعها فى نصوص محكمة، بحيث تتناول التبليغ الإلكتروني تفصيلًا، وتُعالج ما تحويه النصوص القديمة من قصور، مثل كيفية التحقق من وصول التبليغ، والمسئولية عن التحقق من العنوان المراد تبليغه، وتقرير ثبوت التبليغ أو تعذُّره.

التأكيد على تفعيل المادة (١٣) المتعلقة بضوابط التعاملات الإلكترونية الحكومية، التي تُلزم كل جهة حكومية باستخدام بريد إلكتروني ووسائل اتصال إلكترونية فى إتمام أعمالها.

إلزام الأشخاص الاعتبارية من مؤسسات وشركات وجمعيات بتثبيت بريدها الإلكتروني.

(١) محمد بن أحمد البديرات، مرجع سابق، ص: ١١٧٨-١١٨٠.

إنشاء إدارة متخصصة فى المحاكم تُعنى بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، وتعمل على حماية النظام القضائي الإلكتروني من الاختراق والسرقة.

إنشاء إدارات إلكترونية مختصة فنيًا بالتجهيزات التقنية، وتعمل على تقديم وسائل الدعم والإمدادات اللوجستية اللازمة للقيام بالعمل القضائي على أكمل وجه.

وجود قنوات اتصال إلكترونية؛ للربط الإلكتروني بين الإدارات والأقسام المختلفة فى المملكة.

توفير الأجهزة والتقنيات الحديثة بمختلف أنواعها، وضمان عملها باستمرار بتحديثها.

ربط الأجهزة بشبكة الإنترنت؛ كي يسمح بالتواصل البيني المستمر بين مختلف الإدارات والأقسام، وأجهزة الدولة.

تزويد الأجهزة الحديثة المستخدَمة فى الإجراءات القضائية الإلكترونية بنظام معلوماتي، يسمح بإدخال البيانات، وحفظ المعلومات، وتخزينها، ومعالجتها.

تأهيل الكوادر البشرية وتدريبهم على كيفية التعامل مع الأجهزة التكنولوجية الحديثة، مثل: القضاة ومساعديهم ومعاونيهم وموظفين المحاكم، فضلًا عن المحامين والمتعاملين مع هذه الجهات.

فضعف التهيئة والتغطية التقنية فى بعض المناطق فى المملكة -خصوصًا المناطق النائية والحدودية- وضعف البنية التحتية التقنية (الإنترنت)، قد يعوق دون إتمام العمل القضائي، خصوصًا التبليغات، فلا بُدَّ من إيجاد حلول لهذه المشكلات، كحتمية تطوير المدن ومد خطوط الإنترنت، وتهيئة مراكز الاستقبال فى المدن النائية، الأمر الذي يُساهم فى إتمام عمليات التبليغ القضائي الإلكتروني، لكن الأمر يحتاج إلى تضافر الجهود ومشاركة كافة المؤسَّسات، مع شركات الاتصالات التي تُنشئ أبراج الاتصال، وهو ما سوف يُساهم فى ضمان التغطية والاتصال لكافة المناطق فى المملكة، وهو ما سوف يعود أثره على إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني والتحقق من وصولها[1].

(١) نرجس قاسم مرزوق العليان، استخدام التقنية الحديثة فى العملية التعليمية، مجلة كلية التربية الأساسية الحديثة فى العملية التعليمية، جامعة بابل، ٢٠١٩، ص: ٢٨٥.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد عن: مدى مراعاة المنظم السعودي للوضع التعليمي للمعنيّ بالتبليغ.

وللإجابة عن هذا التساؤل: نجد أن المنظم السعودي قد طبَّق مبادئ التبليغ القضائي الإلكتروني دون مراعاة الواقع العملي، الذي أفرز العديد من الإشكاليات، فلم يُراعِ المنظم الوضع التعليمي للمبلَّغ إليه، كما لم يُراعِ مدى انتشار الخلفية الثقافية التكنولوجية والمهارات المتعلقة بها.

أضف إلى ما تقدَّم أن غياب الثقافة حول كيفية التعامل مع التكنولوجيا الحديثة من شأنه أن يُؤثر على قدرة المواطنين فى التعامل مع التطور الحادث فى مرفق القضاء بوجه عام، والتبليغات بوجه خاص، وفي هذا الصدد نقترح الآتي:

إعادة النظر والهيكلة للبنية التحتية الخاصة بالإنترنت.

عقد الدورات التدريبية التي تتناسب مع المواطنين من مختلف الفئات؛ لكي يتسنَّى لهم التدريب على كيفية التعامل مع التكنولوجيا الحديثة، وكيفية إرسال واستقبال الرسائل والبريد الإلكتروني.

تعيين موظفين أكفاء على دراية بالعمل التقني فى المدن والمحافظات المختلفة، بحيث يتولون دورًا أساسيًا فى نشر الثقافة التكنولوجية، ومعاونة المواطنين على التعامل مع التقنيات الحديثة، وكيفية استخدام وسائل الاتصال المتطورة.

تطبيق التبليغ الإلكتروني على عدة مراحل، بحيث يجري الاختبار لجودة الاتصال والإنترنت أولًا، ومن ثم تفعيل الخدمات الخاصة بالتبليغات الإلكترونية[1].

فالثقافة الإلكترونية والوعي الإلكتروني لم يعد أمرًا ضروريًا للقائمين على مرفق القضاء فقط، بل يمتدُّ لعامة المواطنين، فخلق وعي جماهيري معلوماتي، بات أمر ملحًا وضروريًا لتقدم المجتمع واستمرار تطوره.

(١) نرجس قاسم مرزوق العليان، مرجع سابق، ص: ٢٨٧.

الفرع الثاني: مخاطر الأمن السيبراني وأثره على التبليغ القضائي الإلكتروني:

لا شكَّ أن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فى إتمام عملية التبليغ القضائي الإلكتروني سوف ينطوي على العديد من المخاطر، مثل التعرض لسرقة البيانات أو للاختراق، ولا بُدَّ من استخدام برامج الحماية المختلفة لحماية بيانات الأفراد.

فمع التطور التكنولوجي وتطور الوسائل التقنية المستخدَمة باتت البيانات والمعلومات معرَّضة للعديد من المخاطر، الأمر الذي أظهر الحاجة إلى أمن المعلومات.

هذا ويتسع أمن المعلومات ليشمل حماية المعلومات من كافة المخاطر التي تُحيطها، بصرف النظر عن مصادرها، مثل: حماية المعلومات من الدخول غير المصرَّح به، وحمايتها من السرقة، وحمايتها من الفيروسات، وحمايتها من الاختراق، أو من سوء استخدمها أو من التحريف فيها.

ويُعرف أمن المعلومات وفقًا لأنظمة الأمن القومي الأمريكية (CNSS)[1] بأنه: « حماية المعلومات وعناصرها الحرجة، بما فى ذلك الأنظمة والأجهزة التي تستخدم هذه المعلومات وتُخزنها وتُرسلها »[2].

<u>وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن</u>: هل البنية السيبرانية مناسبة لحماية المنظومة التقنية الخاصة بالتبليغ الإلكتروني؟

وفي هذا الصدد نذكر أن العديد من الشركات المختصَّة تقوم باستخدام برامج للحماية من الاختراق، كبرامج الحماية من الفيروسات، وبرامج الجدران النارية[3].

أمَّا بالنسبة لحماية الرسالة الإلكترونية فقد حصر الاتحاد العالمي للاتصالات الوسائل التي يُمكن بها حماية الرسائل من التعرض للسرقة أو للاختراق فى الآتي:

التوثيق: وذلك من خلال التحقق من هوية المستخدم، والتأكد من أصالة الاتصال؛ وينطوي التحقق من الهوية على شقين: التحقق من هوية الشخص المستخدم، ويُعد ضمانة من تنصُّل الشخص من الإجراء الذي تم اتخاذه.

---

(1)[0]Committee on National Security Systems.

(٢) محمد بن أحمد البديرات، مرجع سابق، ص: ١١٨٣.

(3) Committee on National Security Systems.

سرية البيانات: حماية البيانات المرسَلة من الهجمات الإلكترونية، وضمان سريتها من خلال تشفير البيانات.

التحكم بالوصول: حماية النظام من وصول المتطفِّلين إليه، فهي طريقة للتحكم فيمَن يُمكنه الوصول إلى موارد المنشأة.

عدم التنصُّل: وتتضمَّن هذه الخدمة عدم تنصُّل مرسِل الرسالة منها، وعدم إنكار المبلَّغ إليه من استلامها.

سلامة المعلومات وتكاملها: للتأكد من أن الرسالة تشتمل على التبليغ وأنه سليم من ناحية الإجراءات والبيانات التي يلزم توافرها به.

والجدير بالذكر أنه يُمكن حماية البريد الإلكتروني للأفراد المستخدم فى عملية التبليغ القضائي الإلكتروني من السرقة أو الاختراق، باتباع الآتي:

تأمين الحساب الإلكتروني بكلمة سر معقدة، تتكوَّن من حروف وأرقام ورموز بحيث يصعب الوصول إليها مع ضرورة تغييرها من وقت لآخر، خصوصًا عند الإحساس بأيِّ خطر.

تحديث أنظمة تشغيل الحاسوب باستمرار، مع وضع برامج للحماية من الفيروسات.

عدم الدخول على الرسائل المجهولة التي يتمُّ إرسالها عبر البريد الإلكتروني، والتي قد تكون فخًا لبدء عملية الاختراق.

استخدام الجهاز من قِبَل صاحبه دون مشاركته مع الآخرين[1].

(١) محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١، ص: ٢٤.

الخاتمة:

توصَّلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نُجملها فيما يلي:

النتائج:

إن التبليغ القضائي الإلكتروني يُعد من أهم المراحل الإجرائية فى سير الدعوى القضائية، فهو بمثابة حجر الأساس للدعوى، فإذا ما تم التبليغ بشكل صحيح انعقدت الخصومة، وعُقدت جلساتها، حتى صدور الحكم فيها.

يتطلب التبليغ الإلكتروني صيغة معينة جرى عليها العمل فى المحاكم، من حيث اشتماله على بيانات معينه ينبغي الالتزام بها؛ من أجل إتمام التبليغ بشكل صحيح.

ينحصر عمل المكلَّف بالتبليغ الإلكتروني فى إرساله إلى المبلَّغ إليه عبر إحدى الوسائل الإلكترونية المذكورة حصرًا، دون تكبُّده عناء الانتقال إلى مكان إقامته كما فى التبليغ التقليدي.

تنحصر وسائل التبليغ الإلكتروني فى ثلاث وسائل هي: الرسائل النصية المرسَلة عبر الهاتف المحمول الموثَّق، أو البريد الإلكتروني، أو بأحد الحسابات المسجَّلة فى أيٍّ من الأنظمة الحكومية المسجَّلة، وقد يجري التبليغ بوسيلة أو أكثر من الوسائل المذكورة.

إن الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) بتاريخ ٣/ ١٤٣٩/٥هـ، قد حصر الوسائل الإلكترونية للتبليغ الإلكتروني كما ذكرنا سلفًا فى ثلاث وسائل، بيد أن ذلك لا يقود إلى بطلان التبليغ القضائي إذا ما تم من خلال وسيلة أخرى، لم يرد النصُّ عليها فى هذا الأمر الملكي، وقد ذكرنا أن صحة التبليغ حينئذ سوف تستند إلى مرجعين: نص المادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية واتفاق الخصوم.

لا محل للحديث عن مكان إقامة أو موطن المبلَّغ إليه عند استخدام الوسائل الإلكترونية فى التبليغ الإلكتروني، فيجوز تبليغ الشخص المعني فى أيِّ مكان.

تبيَّن لنا أن التبليغ الإلكتروني هو استثناء من الأصل، وبالتالي لا يجوز التوسُّع فيه، فيكون التبليغ للشخص الطبيعي من خلال الوسائل العائدة على الشخص الطبيعي، وبالنسبة للشخص المعنوي فمن خلال الحسابات المعتمدة من الجهات الإدارية.

من أهم فوائد التبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية أن التبليغ شخصي، حيث يتمُّ توجيهه بحسب الأصل إلى الشخص المراد تبليغه، وعلى ذلك تضيق مساحة قرينة افتراض عدم علمه بالتبليغ، فيتمُّ تبليغ الشخص ذاته أو وكيله، فإذا لم يكن التبليغ الإلكتروني شخصيًا، فلن ينتج التبليغ أثره، فلا يصحُّ تبليغ أيِّ شخص آخر غير الشخص المراد تبليغه ذاته.

إن استخدام الوسائل الإلكترونية فى التبليغ يُمكن الجهة المناط بها التبليغ من الحصول على تقرير بحالة التبليغ الإلكتروني، ولا يحتاج الأمر حينئذ إلى ختم أو توقيع، فهو دلالة على وصول التبليغ للشخص المراد تبليغه واستلامه له.

التوصيات:

إعادة صياغة المواد المتعلقة بالتبليغ، وتضمين التبليغ الإلكتروني فى نصوص محكمة، تتناول تنظيم التبليغ بشكل تفصيلي.

إلزام الجهة الرسمية المكلفة بالتبليغ القضائي الإلكتروني بوضع بيانات القائم بالتبليغ؛ حتى يُمكن تحديد المسئولية فى حالة وجود إشكالية فى عملية التبليغ.

يجب على المنظم السعودي أن يُراعي مثل هذه الإشكاليات التي تنتج عن التطبيق العملي للتبليغ القضائي الإلكتروني، ومحاولة معالجتها وذلك بتعديل نص المادة (٥٧).

إنشاء إدارة متخصصة فى المحاكم تُعنى بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، وتعمل على حماية النظام القضائي الإلكتروني من الاختراق والسرقة.

إنشاء إدارات إلكترونية مختصَّة فنيًا بالتجهيزات التقنية، وتعمل على تقديم وسائل الدعم والإمدادات اللوجستية اللازمة للقيام بالعمل القضائي على أكمل وجه.

ضرورة إلزام الأفراد بتحديث معلوماتهم الإلكترونية باستمرار، وإلزام غير المسجلين بتسجيل حساباتهم لدى مركز المعلومات الوطني، ووضع عقوبات لمَن يتخلَّف عن تدوين معلوماته؛ وذلك من أجل تسهيل عملية التبليغ القضائي الإلكتروني.

تأهيل الكوادر البشرية وتدريبهم على كيفية التعامل مع الأجهزة التكنولوجية الحديثة، ونشر الوعي التكنولوجي والثقافة التكنولوجية بين المواطنين.

قائمة المراجع:

١. إبراهيم تركي مياح، التبليغ (الإعلان) القضائي، دراسة مقارنة وفق القانون الكويتي والأردني، المجلة القانونية، بدون سنة.

٢. أحمد محمد الصاوي، الإعلان القضائي الإلكتروني بين التقنين والتقنية، (دراسة فى ضوء القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٩.

٣. بدر بن عبد الله محمد المطرودي، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ع ١٩٨، ١٤٤٣ه.

٤. حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٥. حسام عبيد، فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة دراسات البصرة، ع ٣٤، ٢٠١٩.

٦. خالد إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٧. خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني فى الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٨. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٩. عبد الله بن سعد بن عبد الله السبر، مبدأ المواجهة فى الدعوى، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١ه.

١٠. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١١. محمد بن أحمد البديرات، التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية فى النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٣٧، أبريل ١٤٤٣ه.

١٢. محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.

١٣. محمود يونس، إعلان الأوراق القضائية فى قانون الإمارات العربية المتحدة والقانون المقارن، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، ٢٠٠٠.

١٤. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠.

١٥. نرجس قاسم مرزوق العليان، استخدام التقنية الحديثة فى العملية التعليمية، مجلة كلية التربية الأساسية الحديثة فى العملية التعليمية، جامعة بابل، ٢٠١٩.